

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في الجمعة إن شاء الله تعالى ثم المراد بإدراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان هو في الهوي والامام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرتفع الامام عنه كان مدركا وإن لم يلتقيا فيه فلا هكذا قاله جميع الأصحاب ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر هكذا صرح به في البيان وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه فوجهان وقيل قولان أصحهما لا يكون مدركا والثاني يكون فأما إذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركا للركعة قطعاً وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له قلت وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعتة في الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً وليس له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم فرع المسبوق إذا أدرك الامام في الركوع فقد ذكرنا أنه يكبر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح فلو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد فهل يكبر للانتقال إليه وجهان أصحهما لا لأن هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن إلى ركن مكبرا وإن لم يكن محسوباً لأنه لموافقة الامام ولذلك نقول يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الأصح وإذا قام المسبوق بعد سلام الامام فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع